

كراس الشروط المنظم لنقل الحليب الطازج

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : تنطبق أحكام هذا الكراس على كل شخص مادي أو معنوي يتولى نقل الحليب الطازج من أماكن الإنتاج إلى مراكز التجميع أو إلى وحدات التصنيع المعترف بها.

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على 5 صفحات ويتضمن أربعة أبواب مقسمة إلى 15 فصل. ويتعلق الباب الأول بالأحكام العامة، أما الباب الثاني فيهم الشروط العامة لنقل الحليب الطازج، ويتضمن الباب الثالث مجال تدخل الإدارة في حين يتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات.

الفصل 3 : يجب أن يستظهر ناقل الحليب الطازج، على عين المكان وعند كل طلب من الإدارة بالوثائق التالية :

- نسخة ممضاة من كراس الشروط هذا،

- العقد المبرم بين ناقل الحليب ومركز تجميع الحليب الطازج،

- الوصولات المثبتة لمصدر الحليب الطازج ووجهته.

وكل الوثائق المستوجبة والتي تقتضيها النصوص الترتيبية والتشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال.

الباب الثاني

الشروط العامة لنقل الحليب الطازج

القسم الأول

الشروط الإدارية

الفصل 4 : يودع كل راغب في نقل الحليب الطازج لدى المنوذية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترايبا نسختين من هذا الكراس

ممضى عليهما من قبله ومؤشرا عليهما في جميع الصفحات على أن يحتفظ بنسخة منهما مؤشرة من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

الفصل 5 : يتولى الناقل عند التوقف الوقتي عن نشاطه لأسباب قاهرة تعيين من ينوبه، ويبقى هذا الأخير بدوره خاضعا لنفس التزامات الناقل الأصلي. ويتعين على الناقل الأصلي إشعار الأطراف المتعاملين معه وإعلام المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بذلك ويبقى هو المسؤول إزاءهم.

وفي صورة اعتزامه التوقف بصفة نهائية عن النشاط، يتعين على ناقل الحليب الطازج أن يعلم المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المختص ترابيا ومركز التجميع المتعاقد معه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ثلاثة أشهر على الأقل قبل التوقف عن النشاط.

الفصل 6 : يسلم ناقل الحليب الطازج الكميات المنقولة كاملة ومباشرة إلى مراكز التجميع المتعاقد معها أو إلى وحدات التصنيع المعترف بها.

وعند تعدد الحرفاء، يتعين على ناقل الحليب الطازج عدم نقل حليب أكثر من حريف في نفس الوعاء ويتم تسليم محتواه كاملا.

الفصل 7 : يجب على ناقل الحليب الطازج الاستظهار عند الطلب بوصول تسليم يتضمن معطيات تتعلق باسم وعنوان الحريف والكميات المنقولة مع بيان جودة الحليب حسب المقاييس المعمول بها ووجهته.

القسم الثاني

الشروط الفنية والصحية الخاصة بنقل الحليب الطازج

الفصل 8 : يتعين أن تكون وسيلة نقل الحليب الطازج مجهزة بصهاريج مصنوعة من الصلب غير القابل للصدأ ومرخص في استعمالها طبقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل وعازلة للحرارة وبمحرار.

وفي صورة استعمال حاويات، يتعين أن تكون وسيلة نقل الحليب الطازج مغطاة وعازلة للحرارة ومجهزة بمحرار، وأن تكون الحاويات مصنوعة من الصلب غير القابل للصدأ أو من "الماسيليوم" أو من أي مادة ملائمة لنقل الحليب ومرخص في استعمالها طبقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

- يحجر استعمال أي نوع من الأواني البلاستيكية،

- يحجر نقل أي مادة أخرى مع الحليب الطازج.

الفصل 9 : يتعين أن تكون وسائل نقل الحليب الطازج مصحوبة بالوثائق الفنية التي تثبت صلوحيتها لنقل المواد الغذائية يتم تسليم نسخة منها كل سنة إلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.

الفصل 10 : عند نقل الحليب المبرد يجب أن لا تتعدى درجة الحرارة 10 درجات طيلة مدة عملية النقل مع احترام قواعد حفظ الصحة وسلامة المنتج من كل تلوث المنصوص عليها بالفصلين 11 و12 من هذا الكراس.

الفصل 11 : يتعين على كل ناقل للحليب الطازج :

- تنظيف الأوعية والصهاريج والمعدات ووسيلة النقل، قبل الشروع في عملية نقل الحليب،

- تنظيف الأوعية والصهاريج والمعدات المستعملة للغرض ووسيلة النقل وتطهيرها مباشرة بعد تسليم الحليب بمواد التنظيف والمطهرات

الملائمة والمصادق عليها من قبل المصالح البيطرية التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية مع احترام شروط استعمالها والتي يوفرها له مركز تجميع الحليب الطازج ونقله مجانا،

- يتم القيام بعملية التنظيف والتطهير بالمكان الذي يوفره مركز تجميع الحليب الطازج للناقل والذي يجب أن يكون مغطى وتتوفر فيه نقطة مياه ساخنة وباردة ودرجة انحدار تسمح بتصريف المياه المستعملة مع العمل على المحافظة على نظافة المحيط.

الفصل 12 : يتعين على كل من يقوم بنقل الحليب الطازج ومعينيه : ارتداء ميدعة نظيفة وبيضاء اللون وواقيات للشعر عند ممارسة نشاطهم،

- الحرص على حلاقة الشعر وتقليم الأظافر،

- غسل اليدين بالماء والصابون قبل مباشرة العمل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك،

- إجراء كشف طبي يتضمن تحاليل مخبرية وذلك كل ستة أشهر يثبت سلامتهم من الأمراض المعدية ومؤيدة بشهادة طبية.

الفصل 13 : يتعين على ناقل الحليب الطازج أن يكونوا مؤهلين في مجال حفظ الصحة وفي التعامل مع المواد الغذائية سريعة التلف.

الباب الثالث

مجال تدخل الإدارة

الفصل 14 : يخضع تعاطي نشاط نقل الحليب الطازج إلى مراقبة الأعيان المؤهلين والمختصين في هذا المجال طبقا للفصل 46 من القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية.

الباب الرابع

المخالفات والعقوبات

الفصل 15 : بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها بالفصل 48 من القانون عدد 95 لسنة 2005 المتعلق بقانون تربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية، يمكن بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية وباقتراح من المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المختص ترابيا وعلى ضوء تقرير فني يعد من قبل الأعيان المؤهلين، إيقاف نشاط ناقل الحليب المخل بأحكام هذا الكراس وذلك بصفة مؤقتة أو نهائية.

ويتم إيقاف النشاط بصفة وقتية، بعد التنبيه على المعني بالأمر من قبل المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المختص ترابيا بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا مع تمكينه من مهلة بستة أشهر على أقصى تقدير لتسوية الوضعية.

وفي صورة عدم امتثال المعني بالأمر بعد انتهاء المهلة أو عوده يتم إيقاف نشاطه بصفة نهائية.

إني الممضي أسفله

أقر بأني اطلعت على جميع الشروط والأحكام الواردة

بهذا الكراس وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاها

..... في

الإمضاء